

249842 - كفلوا يتيما بمبلغ شهري ، وما تم استلامه لا يزال بيد الولي يجمعه له ، فهل لهم الرجوع فيه ؟

السؤال

توفى ابن خالي وله ابنة ، وقمنا بإعطاء خالي شهريا مبلغ الكفالة 500 ج ، وعلمنا أن عمها يقوم بالصرف عليها ، ويحتفظ خالي بهذا المبلغ في البنك ، بمعنى أن الطفلة ليست في حاجة لهذا المبلغ ، فهل يمكننا تحويل هذا المبلغ لعلاج المرضى ؟ وهل نكون آثمين إذا فعلنا ذلك ؟ مع العلم أن أغلب إخوتي كانوا رافضين إعطاء خالي هذا المبلغ ؛ بسبب إنفاقه ببذخ في معظم الأمور ، وماذا نقول لخالي عن هذا التحول منا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا استمر مسلم في التبرع بمبلغ كفالة لیتيم أو فقير أو غيره مدةً من الزمن ثم أراد التوقف عن ذلك ؛ لضيق ذات يده ، أو لتحويل صرفه إلى جهة بر أخرى ، أو لأي سبب من الأسباب ، جاز له ذلك .
 أما ما سبق وأن دفعتموه إلى خالكم وهو جد الیتيمة ، فلا يحل لكم الرجوع فيه ؛ لأن الرجوع في الصدقة بعد قبض المستحق لها ، غير جائز بإجماع أهل العلم .
 لما رواه البخاري في صحيحه (2589) عن ابن عباس رضي الله عنهما : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ) ، وفي لفظ (2623) (الْعَائِدُ فِي صَدَقَتِهِ) .
 وروى مالك في "الموطأ" (1477) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها... " وصح إسناده الشيخ الألباني رحمه الله في "إرواء الغليل" (6/55) .
 وقد بوب البخاري في صحيحه باب : " لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته " .
 قال الحافظ ابن حجر: " ... وأما الصدقة ، فاتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض " انتهى من " فتح الباري " (5/235) .
 وينظر جواب السؤال : (146237) .

وأما قطع هذه الكفالة مستقبلا : فلا حرج عليكم فيه ، متى علمتم أنها لم تبلغ مبلغها ، وأن الطفلة ليست في حاجة على الكفالة .

غير أن النصيحة لكم أن لا تستعجلوا في ذلك ؛ حتى تتبينوا من الأمر جيدا ، وتعلموا اكتفاء هذه اليتيمة ؛ فقد يكون ادخار جدها لهذه المبالغ من حسن تدبيره وتصرفه ، وأنه رأى ادخار هذه لها في المستقبل أنفع لها وأحسن . أو غير ذلك من الأسباب التي قد تخفى عليكم .

وكما يقال " قطع العادة عداوة " ، فلا تتعجلوا حتى تتيقنوا ، فإن تيقنتم فأحسنوا العذر لقطع هذه الكفالة ؛ حتى لا يعود البر والصلة بينكم إلى عداوة وقطيعة .

والله أعلم .